معهد السُّنَّة
بإشراف الشَّيخ هيثم
سرحان -وفَّقه الله-

مِنْ أَحْكَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

الأيَّامُ العشرُ الأولى من شهرِ ذي الحِجَّةِ أيَّامٌ فاضلةٌ:

لأنَّ فيها:
- يوم التَّروية (٨).
- يوم عرفة (٩)، وهو يوم الوقفة.
- يوم النَّحر (١٠)، وهو يوم العيد.

ولأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أقسم بها فقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر]، قال ابن عبَّاسٍ: «عَشْرُ الْأَضْحَىٰ». أخرجه الحاكم. وهو قول أكثر المُفسِّرين.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».

قال أبو عثمان النَّهديُّ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانُوا يُفَضِّلُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ: الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ). أخرجه قوام السُّنَّة الأصبهانيُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب».

وقال العلَّامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (وينبغي لطُلَّاب العلم أن يبُثُّوا الوعيَ بين النَّاس في فضائل هذه الأيَّام العشر؛ لأنَّ الناسَ عنها غافلونَ، وبفضلِها جاهلونَ).

يُشرعُ في عشرِ ذي الحِجَّةِ الإكثارُ من العملِ الصَّالحِ عمومًا، وممَّا يتأكَّدُ فيها:

[١] صومُ ما عدا يومِ العيد:
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ». أخرجه أبو داود.
ويتأكَّد صوم يوم عرفة أكثر من غيره، قال ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». أخرجه مسلمٌ.

[٢] الحجُّ والعُمرةُ:
قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفقٌ عليه. وقال ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». مُتَّفقٌ عليه.

[٣] الأُضحيةُ:
قال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». أخرجه ابن ماجه وأحمد.
وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ» أي: إلىٰ أن يذبح أُضحيته. أخرجه مسلمٌ.

[٤] الإنفاقُ في وُجوهِ البرِّ:
قال ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».

[٥] ذكرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ:
من التَّكبير، والتَّهليل، والتَّحميد، وقراءة القرآن، وغير ذلك...
قال ﷺ: «فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ» أي: في هذه العشر «مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». أخرجه أحمد.
وقال ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». أخرجه التِّرمذيُّ.

ممَّا يُشرع من الذَّبح:

[١] الهَديُ:
يجب الهديُ علىٰ الحاجِّ المُتمتِّع والقارن، وأمَّا غيرهما فيُسنُّ فيه حقِّه الهدي.
ويُشرع للحاجِّ أن يأكل من هديه، ويتصدَّق علىٰ فقراء الحرم.

[٢] الأُضحيةُ:
سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ في حقِّ كلِّ مسلمٍ، ولا ينبغي للمسلم القادر عليها أن يدعها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». أخرجه ابن ماجه وأحمد.

[٣] العَقيقةُ: سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ في حقِّ الأب أو من يقوم مَقامه، عن كلِّ من نُفخت فيه الرُّوح ولو خرج ميتًا، ويُشرع أن تكون:
- [أ] شاتَينِ عن الغُلام.
- [ب] وشاةً واحدةً عن الجَارية.

يُشترطُ في الأُضحيةِ والهَدي والعقيقةِ أن تكونَ:

[١] من بَهيمةِ الأنعام:
وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

[٢] قد جاوزتِ السِّنَّ المَطلوبُ:
فلا يُجزئ إلَّا:
- [أ] **الجذعُ مِنَ الضَّأْنِ:** وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.
- [ب] **الثَّنيُّ من غيرِه:** وهو:
  في الإبل: ما له خمسُ سنين.
  في البقر: ما له سنتان.
  في المعز: ما له سنةٌ.

[٣] سليمةً من العُيوبِ المانعةِ من الإجزاء:
أخرج الخمسة عنه ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ:
- [أ] الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا.
- [ب] وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.
- [ج] وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا.
- [د] وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.
وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُشرَعُ في اليوم السَّابع من الولادةِ:

[١] العقيقةُ:
فإذا وُلد يوم السَّبت ذُبحت يوم الجمعة، أي: قبل مثل يوم الولادة بيومٍ.

فإن فات اليوم السَّابع: ففي أربعة عشر.
فإن فات: ففي واحدٍ وعشرين.

[٢] تسميةُ الولدِ:
ما لم يكن الاسم قد هُيِّء له من قبل.

[٣] حلقُ الرَّأس:
وهذا خاصٌّ بالغلام الذَّكر.

[٤] التَّصدُّقُ:
بوزن الشَّعر فضَّةً، وهذا خاصٌّ بالذَّكر تبعًا للحِلاق.